

قرار رقم : 66... / 2022
بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مساعد إداري
من الدرجة الأولى برسم سنة : 2022

إن رئيسة المجلس الجماعي لبومية :

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية حسب ما وقع تغييره وتتميمه .
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر بتاريخ 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية .
- ✓ و بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يونيو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم : 113.14 المتعلق بالجماعات.
- ✓ و بناء على المرسوم رقم 2.73.722 بتاريخ 21 دجنبر 1973 بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة و تسلسل المناصب العليا بالإدارات العمومية.
- ✓ و بناء على مقتضيات المرسوم رقم 2.77.738 الصادر بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي للموظفين الجماعيين حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- ✓ و بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك و درجات ومناصب الإدارات العمومية.
- ✓ و بناء على المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بتحديد شروط ترقية موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- ✓ و بناء على المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية.
- ✓ و بناء على المرسوم رقم 2.14.417 الصادر في 26 شعبان 1435 (24 يونيو 2014) بتغيير و تتميم المرسوم رقم 2.10.453 الصادر في 26 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين الإداريين المشتركة بين الوزارات.
- ✓ و بناء على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم : 11.1175 الصادر في 23 جمادى الأولى 1432 (27 أبريل 2011) بتحديد شروط وإجراءات و برنامج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مساعد إداري من الدرجة الأولى.
- ✓ بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2020/16 بتاريخ 07 أكتوبر 2020 حول تنظيم مباريات التوظيف و امتحانات الكفاءة المهنية.

تقرر ما يلي

• المادة الأولى:

تنظم جماعة بومية امتحانا للكفاءة المهنية من أجل ولوج درجة مساعد إداري من الدرجة الأولى - السلم : 08 و ذلك يومي: 28 و 29 دجنبر 2022 على الساعة التاسعة صباحا (09 ص) على أن تودع ملفات الترشيح خمسة أيام قبل موعد الامتحان كآخر أجل لقبولها. و يفتح هذا الامتحان في وجه المساعدين الإداريين من الدرجة الثانية السلم السابع (07) المتوفرين على ست سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الدرجة و يحدد عدد المناصب المتبارى حولها في : منصب واحد (أي في حدود 13% من عدد المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه).

• المادة الثانية :

يشمل الامتحان اختبارا كتابيا و آخر شفويا :

أ) الاختبار الكتابي:

المعامل	المدة	الموضوع :
3	ثلاث ساعات (3)	❖ اختبار كتابي خاص: يتعلق بالوظائف أو المهام الممارسة من طرف الموظفين المنتميين للدرجة الممتحن بشأنها أو بمجال اختصاصات الإدارة المعنية

(ب) الاختبار الشفوي:

المعامل	المدة	الموضوع :
3	بين 15 و 30 دقيقة	❖ تناقش فيه لجنة الإمتحان مع المترشح المواضيع الكتابية عند الاقتضاء، و مواضيع أخرى تهم مهام و تخصص المترشح بهدف تقييم قدراته على ممارسة الوظائف أو المهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

• المادة الثالثة:

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء يرأسها أحدهم و يعينون بقرار لرئيس الجماعة من بين أطر تنتمي إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المرشحون يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات. ويمكن أن يضاف إلى عضويتها أعضاء آخرون يزاولون عملهم بإدارات أخرى و تتوفر فيهم نفس الشروط.

• المادة الرابعة:

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء يرأسها أحدهم و يعينون بقرار لرئيس الجماعة.

• المادة الخامسة:

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين (0) و (20) وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20 .

• المادة السادسة:

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المرشح الحاصل دون النقطة الإقصائية، على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

• المادة السابعة:

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية و الشفوية، نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة المرشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و 20 ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي:

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان } 70 \times) + (\text{معدل النقطة المهنية } 30 \times)}{100}$$

• المادة الثامنة:

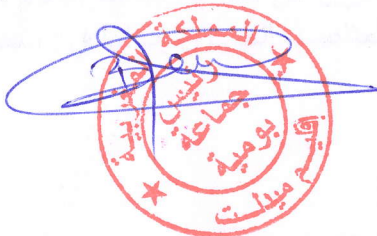
تحدد لجنة الامتحان لائحة المرشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها ولا يمكن أن يدرج في اللائحة المشار إليها أعلاه إلا المرشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل على 10 من 20 و دون الحصول على نقطة إقصائية.

• المادة التاسعة:

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بقرار لرئيس الجماعة، ينشر بمقر جماعة بومية.

06 أكتوبر 2022

بومية في :
رئيسة المجلس الجماعي



توقيع الرئيس
للزبيدة بن لامين